

منشور رقم (٣) ٩٨
بنظام التعامل مع التوكيلات الملاحية

أولاً

يتقدم التوكيل الملاحى بطلب قيده فى سجل التعامل مع الهيئة لدى قسمى تحركات بورسعيد أو بورتوفيق ، ويرفق صورة من المستندات التالية 4 / بالطلب أصل وعدد
- صورة رسمية من الترخيص الصادر من وزارة النقل البحرى للتوكيل بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية
- البطاقة الضريبية
- بيان بأسماء وصفات الموظفين عن التوكيل للتعامل مع الهيئة وتوكيل رسمى صادر إليهم من صاحب الصفة فى التوكيل

ثانياً

يسدد التوكيل الملاحى قبل عبور السفينة رسوم المرور وذلك بشيك مصرفى مقبول الدفع صادر من بنك مصرى معتمد

ثالثاً

كما يتقدم التوكيل – بالإضافة إلى البند ثانياً عاليه – أحد المرادفين التاليين
- شيك مصرفى مقبول الدفع أو خطاب ضمان مصرفى غير مشروط من بنك مصرى معتمد له فرع ببورسعيد بما يساوى قيمة رسوم المرور وسارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر على الأقل يضمن مستحقات الهيئة وفقاً للنموذج رقم (أ) المرفق ، ويرد الشيك أو الخطاب بعد إنتهاء التسوية الحسابية الكاملة للسفينة موضوع الضمان ، مع احتفاظ الهيئة بحقها فى تسييل خطاب الضمان أو صرف قيمة الشيك
- إيداع ضمان دائم بشيك مصرفى أو خطاب ضمان مصرفى غير مشروط لعبور السفن التابعة له وفقاً للنموذج رقم (ب) ووفقاً للشرائح الست التالية

- 1- طن بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار 10000 حمولة صافية (قناة السويس) حتى
- 2- دولار 200000 حمولة صافية (قناة السويس) حتى ٣٠٠٠٠٠ طن بمبلغ
- 3- حمولة صافية (قناة السويس) حتى ٥٠٠٠٠٠ طن بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ دولار
- 4- حمولة صافية (قناة السويس) حتى ٧٠٠٠٠٠ طن بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ دولار
- 5- حمولة صافية (قناة السويس) حتى ١٠٠٠٠٠٠ طن بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠ دولار
- 6- حمولة صافية (قناة السويس) أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ طن بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار

رابعاً

للهيئة الحق فى تسييل و صرف قيمة خطاب الضمان بقدر المبالغ المستحقة لها نظير عبور السفن التابعة للتوكيل إذا لم يبادر التوكيل بسداد فاتورة المطالبة فور إخطاره خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الإخطار

خامساً

- تنتهى مدة تسجيل الترخيص بنهاية مدته الصادر بها الترخيص من وزارة النقل البحرى أو بصدر قرار بالإلغاء أو الشطب أو بناء على طلب التوكيل
- يلغى قيد التوكيل بسجلات التعامل مع الهيئة فى حالة مخالفة التعليمات أو اللوائح أو القرارات الصادرة من الهيئة
- يستمر العمل بالنظام القائم - الحساب الجارى – بالنسبة للسفن التى لاتزى حمولتها عن ١٥٠٠ طن
- يلتزم التوكيل الملاحى بتنفيذ أحكام لائحة الملاحة والمنشورات الصادرة تنفيذاً لها